

Distr.: General  
27 October 2003  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

أود الإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/622).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المقدم من تونس عملاً بالفقرة ٦  
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق

مجلس الأمن.

(توقيع) إينو نثيو ف. أرياس

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتشير إلى مذكرتها المؤرخة ٣٠ أيار/مايو، وتتشفرف بأن تحيل طيه ردود تونس على الأسئلة الواردة في هذه الرسالة (انظر الضميمة).

ردود تونس على المجموعة الثانية من الأسئلة والملاحظات التكميلية المتعلقة  
بتنفيذ القرار ١٣٧٣

[الأصل: بالعربية]

١/ التدابير المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣:

## 2.1/ بخصوص تجريم تمويل الإرهاب وتتبع مرتكبيه:

### 1.2.1/ التشريع المزمع إصداره:

◀ تم فعلا زمن تقديم التقرير التكميلي إعداد مشروع قانون يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، عرض على المجلس الدستوري للنظر في دستوريته ثم أحيل على مجلس النواب (البرلمان) الذي ينظر فيه حاليا في مستوى اللجان.

هذا وقد صادقت تونس في الأثناء على الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب بمقتضى القانون عدد 99 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، كما صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.

وتبعاً لما حملته الاتفاقيتان المذكورتان على البلدان الأطراف من التزامات جديدة، واعتباراً لقيام رابطة عضوية وثيقة بين مسالك تمويل الإرهاب والطرق المتوخاة لغسل الأموال المتأتية من الجريمة، فقد اقتضى الأمر إتمام مشروع القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، ليشمل أيضاً التصدي لجرائم غسل الأموال ومنع

المسالك المالية غير المشروعة بما يكفل وفاء تونس بالتزاماتها الدولية، وقد أعيد عرض مشروع القانون من جديد على المجلس الدستوري لإبداء الرأي وهو الآن محل نظر مجلس النواب، ويتوقع استكمال إجراءات المصادقة عليه خلال السنة الحالية.

ويأخذ مشروع القانون المعدل بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن عدد 1373 وجميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة إلى جانب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (le GAFI) وخاصة منها التوصيات الثمانية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب، وأصبح بذلك المشروع متضمنا للمحاور الأساسية التالية :

- الباب الأول، خصص لمساندة المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب،

- الباب الثاني، خصص لمكافحة غسل الأموال وزجره،

- الباب الثالث، تضمن أحكاما مشتركة بين منع تمويل الإرهاب ومكافحة غسل

الأموال، تم بموجبه تناول المسائل التالية :

- \* منع المسالك المالية غير المشروعة ؛
- \* إحداث لجنة للتحليل المالية بمصالح البنك المركزي ؛
- \* وضع نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية ؛
- \* إخضاع العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية لواجب التصريح ؛
- \* إقرار آليات لتجميد الأموال التي يشتبه ارتباطها بعمليات غسل أموال أو بتمويل الشطة إرهابية.
- < عرّف مشروع القانون الجرائم الإرهابية بطبيعتها والجرائم التي تعامل معاملتها (التحريض على الكراهية والتعصب العنصري أو الديني).

والجريمة الإرهابية هي جريمة حق عام يعاقب عليها بنص جزائي سابق الوضع، ويكون إضفاء الوصف الإرهابي عليها نتيجة اقترانها بمعايير نص عليها الفصل الرابع من

المشروع متمثلة في ارتباط الجريمة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بثّ الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك، أو الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

وقد تضمن العنوان الثاني من تقريرنا السابق جرماً لجرائم الحق العام التي يمكن أن تتصف بالإرهابية بمجرد اقترانها بمعايير هذا الصنف من الجرائم (يراجع في هذا الشأن تقرير تونس المؤرخ في 25 ديسمبر 2001 S/2001/1316).

هذا، وفي إطار السعي لتغطية جميع جوانب القرار 1373 والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، عمل مشروع القانون على استحداث نصوص خاصة بتجريم بعض الأعمال والأنشطة الإرهابية، إلى جانب تجريم مختلف أوجه التحريض عليها وشتى أشكال دعمها وتمويلها، جاعلاً منها جرائم مستقلة بذاتها لا يتوقف قيامها على تنفيذ عمل إرهابي معين أو محاولة تنفيذه.

#### وتناول مشروع القانون بالتجريم الأفعال التالية :

- الفصل 12 : الدعوة إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو التحريض على ذلك (السجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخضعية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار).

- الفصل 13 : الانضمام إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقي تدريبات عسكرية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه (السجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخضعية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار).

- الفصل 14 : استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه (السجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار).

- الفصل 15 : استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك (السجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار).

- الفصل 16 : توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية (السجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار).

- الفصل 17 : وضع كفادات أو خبرات على ذمة وفاق أو تنظيم أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو إفشاء أو توفير معلومات بقصد المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية (يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار).

- الفصل 18 : إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم (السجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار).

- الفصل 19 : التبرع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال أو جمعها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تم التبرع بها أو جمعها (السجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار).

- الفصل 20: إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لذوات طبيعية أو معنوية مهما كان شكلها، لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة إرهابية، أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال (السجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار، مع تخويل المحكمة الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجريمة).

وقد خول الفصل 21 من المشروع سحب العقوبات المشار إليها بالفصلين 19 و20، حسب الأحوال، على مسيري الذوات المعنوية وعلى ممثلها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية، دون أن يمنع ذلك من تتبع هذه الذوات التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية متى ثبت تورطها في هذه الجرائم.

- الفصل 22: الامتناع ولو في صورة الخضوع للسر المهني عن إشعار السلطات ذات النظر فورا بما أمكن الإطلاع عليه من أفعال أو معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية (السجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار).

- الفصل 23: الإخلال بموجبات أداء الشهادة في الجرائم الإرهابية (السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة دينار إلى ألف ومائتي دينار، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة لأجل جريمة أداء الشهادة زورا).

على أن استحداث النصوص الخاصة السابق تعدادها، واعتبار الأفعال المعنية بها جرائم مستقلة بذاتها، لم يمنع مشروع القانون من أخذ خطورة هذه الجرائم بعين الاعتبار إذ أوجب في هذا السياق تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل الجريمة الإرهابية المرتكبة أو لأجل المشاركة في الجريمة على معنى الفصل 32 من المجلة الجنائية والنصوص الخاصة المنظمة لقواعد المشاركة، إذا ثبت ارتباط هذه الجرائم القائمة بذاتها بعمل إرهابي معين، ولو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعليا.

وأقر مشروع القانون من جهة أخرى ظروفًا تزيد العقوبات شدة متصلة بالعود أو بصفة الجاني أو بالظروف التي وقعت فيها الجريمة أو بالنتائج المترتبة عنها، مع منع ضم العقوبات لبعضها بعضًا ولو في حالة توارد الجرائم.

أما في خصوص الجانب المالي للتوقي من الإرهاب وزجره وتجفيف مصادر تمويله، فإن مشروع القانون لم يتوقف عند تجريم التبرع أو جمع الأموال لفائدة أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وإنما جرّم أفعالاً أخرى متمثلة أساساً في ما يلي :

- الفصول 69 و70 و74 و101 : مخالفة قواعد التصرف الحذر والقواعد المحاسبية الدنيا التي يجب اعتمادها من قبل سائر الدوات المعنية ومنها خاصة :

- \* الإمتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هيكل عرفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في الشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية،
- \* الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية،
- \* الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقداً تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يُشْتَبه في قيام علاقة بينها.
- \* مسك دفاتر محاسبية، إلى جانب مسك قوائم في المقايض والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمن بالخصوص بياناً في المبالغ المتصلة بها وموجبها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها، وأعداد موازنة سنوية، والاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية مدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.
- \* التحقق من هوية الحريف عند التعامل، والامتناع عن إنجاز أي عملية أو معاملة لا تتضمن هوية المعنيين بها أو تتضمن هوية غير كافية أو هوية صورية،



خاصة عند فتح الحسابات أو قبول الودائع أو كراء الخزائن الحديدية أو توظيف الأموال أو القيام بمعاملات مالية هامة نقداً.

ورتب مشروع القانون عن مخالفة مسيري الدوات المعنوية أو ممثلها للقواعد المشار إليها عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، دون أن يمنع ذلك من تتبع الدوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

- الفصلان 73 و101: عدم الإذعان إلى واجب الخضوع إلى عملية تدقيق خارجي (السجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، دون أن يمنع ذلك من تتبع الدوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية).

- الفصلان 76 (فقرة أولى) و99: مخالفة واجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية (السجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار مع إمكانية الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة).

- الفصول 76 (فقرة ثانية) و99 و100: إخلال الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف بواجب التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية، أو بواجب إعلام البنك المركزي بذلك (السجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار مع إمكانية الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة).

- الفصول 86 و87 و101: إخلال المصحح بواجب تعليق إنجاز العمليات أو المعاملات موضوع التصريح، أو بواجب الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتب عن ذلك من تدابير (السجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من

حمسه الاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، دون أن يمنع ذلك من تتبع الدوات المعنوية التي تعاقب بخطبة تساوي خمس مرات قيمة الخطبة المستوجبة للجريمة الأصلية).

- الفصل 97: الامتناع عمدا عن القيام بواجب التصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية (السجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطبة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار).

هذا، وإلى جانب العقوبات المشار إليها، أقر مشروع القانون بمقتضى الفصول 45 و46 و67 منه تدابير جزائية أخرى متمثلة أساسا في:

- استصفاء ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من الجريمة، ولو انتقل إلى أصول الجاني أو فروعه أو اخوته أو قرينه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى، إلا إذا ثبت أنها ليست من متحصل الجريمة.

- حجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال واستصفائها لفائدة الدولة.

على أن يقع الحكم، في صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي للأموال المشار إليها، بخطبة لا تقل عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء.

- استصفاء الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

- مصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية للمحكوم عليه وأرصده المالية أو بعضها إذا قامت شبهة قوية بشأن استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

كما خول مشروع القانون الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية مدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تتفوق عشرة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً بما في ذلك حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلّ بمقتضاها التسهيلات المفقولة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات فسل أموال متأتية من أعمال يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو لها علاقة بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة مرتبطة بجرائم إرهابية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام.

### 2.2.1/ المصادقة على المعاهدات الدولية :

« وقعت تونس على الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 2 نوفمبر 2001، وتمت الموافقة على ذلك من قبل مجلس النواب بمقتضى القانون عدد 99 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، وحظيت بمصادقة رئيس الجمهورية بموجب الأمر عدد 441 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 وأصبحت بذلك نافذة بالبلاد التونسية.

« أقر الدستور مبدأ دخول المعاهدات ضمن التشريع الداخلي الجاري به العمل بمجرد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على ذلك، وجعلها ألوى نفوذاً من القوانين.

ولا لزوم مبدئياً لإعادة إصدار قوانين داخلية تبني أحكام هذه المعاهدات، إلا أن طبيعة الالتزامات المترتبة عن المصادقة على بعض الاتفاقيات تجعلها غير قابلة للتنفيذ بذاتها (not self-executing) من ذلك خاصة المعاهدات التي يفتقر إليها الطابع الجزائي، إذ تقتضي المادة الجزائية تدخل السلطة التشريعية لتجريم الأفعال المراد تجريمها وضبط العقوبات المستوجبة لها، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحول دون تسليط أي عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع تطبيقاً لأحكام الفصل 13 من الدستور وأحكام الفصل الأول من المجلة الجنائية.

وقد تضمنت الفقرة 1.2.1 حوصلة لمحاوّر مشروع القانون، علاوة على جرد الجرائم التي تم استحداثها مع بيان أهم الآليات التي تم وضعها لتفعيل مقتضياته، وينتظر، بمجرد صدور القانون، تبني جملة من النصوص الترتيبية التي أحال إليها المشروع أمر تنظيمها.

### 3.2.1 / تجريم جمع الأموال للغايات إرهابية:

سعيًا لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، أقر الفصل 19 من مشروع القانون تجريم التبرع أو جمع الأموال، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرع بها أو جمعها.

كما اقتضى الفصل 20 من المشروع معاقبة إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مراهيج راجعة لدواب طبيعية أو معنوية، مهما كان شكلها، لها علاقة بأشخاص أو منظمات أو أنشطة إرهابية أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها في الدورة الاقتصادية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

كما جرم الفصل 15 منه استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأي أعمال تحضيرية استعدادًا لتنفيذ أعمال إرهابية بما في ذلك التبرع أو جمع الأموال للغايات المشار إليها.

وأكد الفصل 14 من المشروع على تجريم أي عمل قصدي لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

ويتضح بذلك أن مشروع القانون قد جرم هذه الأفعال واعتبرها جرائم مستقلة بذاتها، لا يتوقف قيامها على مدى ارتباطها بعمل إرهابي معين، سواء وُلح أو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعليًا، وسواء كان المقصود به هو التراب التونسي أو تراب أي بلد آخر.

كما يتضح أن قيام هذه الجرائم لا يتوقف على شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرع بها أو جمعها بقصد تمويل أشخاص أو أنشطة أو منظمات لها علاقة بالجرائم الإرهابية، أو على مدى وقوع تحويل هذه الأموال من بلد إلى آخر.

إلا أنه في صورة ثبوت ارتباط الجرائم المشار إليها بعمل إرهابي معين بذاته، ولو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعليا، فإنه يتحتم، إعمالا لأحكام الفصل 24 من المشروع تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل المشاركة في الجريمة الإرهابية المقصودة.

وبذلك يمكن اعتبار أن مشروع القانون قد غطى جميع أوجه الفقرة الأولى "ب" من القرار 1373 والفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

#### 4.2.1 تجميد الأموال:

< إيقاف ذي الشبهة في انتظار فتح بحث ضده أو إحالته على المحاكمة:

ارتقى المشرع التونسي بحماية الحريات الفردية إلى مستوى الحماية الدستورية وأخضع الفصل 12 من الدستور في هذا المعنى الاحتفاظ للرقابة القضائية، وعلق الإيقاف التحفظي على صدور إذن قضائي، محجرا صراحة جميع أشكال الاحتفاظ أو الإيقاف التعسفي، مسايرا بذلك ما تضمنته الصكوك الدولية من توصيات في مجال حماية حقوق الإنسان ودعم الحريات الفردية.

هذا وإن لم يقر القانون التونسي ما تعرفه بعض التشريعات من تدابير إدارية للحد من الحريات الفردية للأشخاص، إلا أنه حول لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة في إطار إجراءات البحث الأولي (L'enquête préliminaire) أو تنفيذًا لإقامة عدلية كما حول لقضاة التحقيق إيقاف ذي الشبهة تحفظيا في إطار تعهدهم بإجراء بحث قانوني (L'instruction préparatoire).

ويتأكد بذلك أنه يمكن الاحتفاظ بذي الشبهة أثناء إجراءات البحث الأولي وقبل صدور الإذن بإجراء بحث قانوني ضده، كما يمكن الإذن بإيقافه تحفظيا قبل إحالته على المحاكمة.

ويضمن النظام الجاري به العمل، تبعاً لذلك، المعادلة بين مستلزمات تحقيق النجاعة في مكافحة الجريمة الإرهابية وحماية الحريات الفردية، بما يكفل الملاءمة بين مختلف التزاماتنا الدولية.

﴿ تجميد أموال ذي الشبهة في انتظار فتح بحث ضده أو إحالته على المحاكمة:

رُكِب الفصل 86 من المشروع عن التصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية، قانوناً، تعليق إنجاز العمليات أو المعاملات موضوع التصريح حالاً دون التوقف على صدور أي إذن في ذلك.

كما خول الفصل 87 من المشروع للجنة التحليل المالية الإذن مؤقتاً للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتقاري، وحجّر على المصرح إعلام ذي الشبهة بذلك حتى لا يعمل على تهريب بقية أمواله.

ويستمر التدبير المشار إليه طيلة فترة التحري من قبل لجنة التحليل المالية، حتى إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللجنة بإعلام المصرح بذلك وتأذن برفع التجميد حالاً.

أما إذا تأكدت الشبهة، فإنها تأذن بإحالة الملف على النيابة العمومية لتقرير مآله وتعلم المصرح الذي يستمر في العمل بقرار التجميد طيلة المدة الكافية لنظر النيابة العمومية (أجل أقصاه يومان).

ويترتب عن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العمومية رفع التجميد حالاً عن الأموال موضوع التصريح، أما إذا رأت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي فإن قرار التجميد يبقى قائماً ما لم تر الجهة القضائية المتعدهة خلاف ذلك.

وألغى الفصل 94 من مشروع القانون من جهة أخرى إمكانية تجميد أموال ذي الشبهة ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة أو غير اعتيادية، وذلك بمقتضى إذن على العريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

ويتأكد بذلك أنه يمكن تجميد أموال ذي الشبهة في انتظار الإذن بإجراء بحث قانوني ضده أو في انتظار إحالته على المحاكمة.

### < تجميد أموال ذي الشبهة بطلب من دولة أجنبية :

لم يتضمن مشروع القانون نصاً صريحاً يخول تجميد أموال ذي الشبهة بطلب من دولة أجنبية، إلا أن ذلك لا يمنع الحكومة التونسية من الاستجابة إلى مثل هذا الطلب والسعي إلى استصدار قرار بالتجميد.

ويمكن في هذا الإطار توخي إحدى طرق التجميد المشار إليها أعلاه (بواسطة لجنة التحاليل المالية، أو بموجب إذن على العريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس).

وباعتبار ما خصّ المشرع التونسي به الدولة من سلطات واسعة في إثارة الدعوى العمومية وممارستها، إذ خول الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية ولو إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه لهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين، فإنه يمكن في كل الأحوال الاستناد إلى طلب التجميد الصادر من دولة أجنبية للإذن بفتح بحث تحقيقي يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بمناسبة قراره بتجميد أموال ذي الشبهة في انتظار استكمال الأبحاث معه.

### - 1.2.1 / استخدام أراضي الدولة في أعمال إرهابية :

يراجع الفصل 61 من المجلة الجنائية المذكورة أعلاه والمتعلق بالاعتداء على أمن الدولة الخارجي والفصل 131 من نفس المجلة والمتعلق بتشارك المفسدين.

الفصل 61 مكرر : "بعد مرتكبا اعتداء على أمن الدولة الخارجي وبمقابل بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر كل تونسي أو أجنبي :

2 / يحاول بأي طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي.

13 / يربط مع أعوان دولة أجنبية اتصالات الغرض منها أو كانت تبيحها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو الناحية الدبلوماسية.

وبخصوص المفتضيات التي تجرم الأعمال الإرهابية المرتكبة في بلدان أخرى :  
يراجع الفصل 61 من المجلة الجنائية وينص الفصل 62 مكرر على أنه "تسلط العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالبلاد التونسية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها".

أما فيما يتعلق بالتشريع المزمع إصداره، فقد عمل مشروع القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب على منع استعمال تراب الجمهورية كقاعدة متاخرة لدعم أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، أو لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرائم إرهابية ضد أي بلد آخر أو مواطنيه، أو للقيام بأي أعمال تحضيرية لذلك.

وجرم الفصل 13 من مشروع القانون في هذا السياق الانضمام إلى أي تنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه، اتخذ، ولو صدفة أو بصفة ظرفية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقي تدريبات عسكرية، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بالداخل أو بالخارج.

كما جرمت الفصول 14 و15 و18 من مشروع القانون في السياق ذاته استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه، أو استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد أي بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأي أعمال تحضيرية للغرض المشار إليه، بما في ذلك إمداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

وجرمت الفصول 16 و17 و19 و20 من المشروع أوجه أخرى من أشكال المساندة كتوفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية، أو وضع كفاءات أو خبرات



على ذمتهم، أو إفشاء أو توفير معلومات بقصد مساعدتهم، أو التبرع أو جمع أموال لفائدتهم، أو إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مبيعات راجعة لهم أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها بالدورة الاقتصادية.

على مستوى التطبيق، تتولى مصالح الديوانة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتنفيذ الأحكام الواردة بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتعمل على تنفيذ التوصيات والقرارات المنبثقة عن الهيئات والمنظمات الدولية لا سيما المنظمة العالمية للديوانة والخاصة بالتعاون الإداري المتبادل بين الإدارات الديوانية. وفي هذا الصدد، تجدر الملاحظة أن هذه المنظمة امتدت في دورتها المنعقدتين في جوان 2002 مشروع اتفاق بخصوص "مكافحة وتأمين السلطة الاقتصادية للعالم" (مرفق) وهو مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية لهدف مقاومة الإرهاب على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001.

ونظرا إلى أن تنفيذ هذا القرار يستوجب الوسائل البشرية والمادية وتوفير التكنولوجيات الحديثة للتبادل الإلكتروني للمعلومات وتحسين القدرات الديوانية والرفع من مستوى أداءها، الشيء الذي لا يتوفر لدى كل الإدارات المعنية، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تعمل على إرساء الأرضية الملائمة من آليات وقواعد معلومات وإجراءات موحدة لتنفيذ القرار المذكور.

وفي هذا الصدد، فإن الديوانة التونسية تتابع عن كثب هذه الأعمال وتسعى إلى استغلال التكنولوجيات الحديثة في مراقبة حركة التجارة الدولية والتصدي للأعمال اللامشروعة في المجال الديواني وذلك من خلال:

- ◀ استعمال أجهزة مراقبة الحاويات بالأشعة؛
- ◀ التبادل الإلكتروني للمعلومات بين مختلف المتدخلين في التجارة الخارجية؛
- ◀ استعمال التقنيات الحديثة في ميدان الانتقالية وتقييم المخاطر؛

◀ المشاركة مع السلطات الأمنية لتأمين الحدود الوطنية من خلال الفرق المشتركة للأنياب (اختصاص متفجرات ومخدرات) المتمركزة بنقاط العبور الترابية والجوية والبحرية؛

◀ المشاركة مع السلطات المعنية (الحرس الوطني والبحرية التونسية) لمراقبة الشريط الساحلي والمياه الإقليمية التونسية ومقاومة الهجرة السرية وكل ما يتعلق بالتهديدات الأمنية.

و تسعى تونس إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الآجال المحددة (أول جويلية 2004) بغية إدخال حيز التنفيذ التعديلات التي أجريت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح البشرية بالبحر.

كما أنها تتابع بانتظام أعمال المنظمة الدولية للشغل الرامية إلى تعديل الاتفاقية الدولية 108 حول وثيقة الهوية للملاحين.

### 6.2.1 / مراقبة الحدود:

◀ تمّ الشروع منذ تاريخ 10 ديسمبر 2002 بصفة تدريجية في اعتماد نظام القراءة الآلية لجوازات السفر الأجنبية المقروءة آليا على مستوى مراكز ومحافظات شرطة الحدود.

◀ تمّ تركيز أجهزة مراقبة الجوازات المقروءة آليا حسب أولوية تصنيف للوحدات الحدودية أخذا بعين الاعتبار:

- \* لحجم حركات الدخول والخروج عبر المطارات الوطنية الدولية وحماية الوالدين إلى تونس.
- \* ولحساسية الشريط الحدودي الغربي وخاصة تنامي الإرهاب ببعض الدول المجاورة.
- \* ولأهمية حركة العبور عبر رأس الجدير (قرابة 15 ألف مسافر يوميا) وحساسية بعض الجنسيات خاصة منها الإفريقية.

\* والأهمية موانئ تونس وحلق الوادي من حيث إرساء البواخر التونسية والأجنبية وكذلك الرحلات الترفيهية وحجم حركة العبور.

هذا، وسيتم في القريب العاجل تجهيز كافة الوحدات الحدودية المتبقية بأجهزة نظام المراقبة الآلية لجوازات السفر.

### 3.1/ حول حماية النظام الاقتصادي والمالي :

1.3.1/ عمل مشروع القانون على وضع نظام متكامل لتحقيق شفافية المعاملات المالية بما يضمن عدم استفلال نظامنا الاقتصادي والمالي لتمويل اشخاص او تنظيمات او أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، يتمحور حول العناصر التالية :

- وضع قواعد محاسبية دنيا وقواعد للتصرف الحذر ملزمة لسائر الدوات المعنوية بما في ذلك الجمعيات التي لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا اجتماعيا لها حتى لا يقع توظيفها كغطاء لتمويل الإرهاب، نذكر منها بالخصوص واجب التعرف على الحريف قبل التعامل ومنع الحسابات المرقمة أو التحويلات المالية مجهولة المصدر،

- وضع نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصريح بها،

- وضع نظام لتجميد الأموال موضوع المعاملات المشتبه بها دون تأخير،

- إحداث لجنة للتحليل المالية بمصالح البنك المركزي.

(أ) أما بخصوص المعايير المعتمدة لترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية، فإنه اعتبارا لأن الطرق والمناهج المستنبطة لتمويل الإرهاب وإخفاء الأموال الراجعة لأشخاص وتنظيمات وأنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية هي في تطور مستمر، خير المشرع تبني نظام مرن من خلال عدم ضبط هذه المعايير صلب لص المشروع والإحالة في ذلك إلى النصوص الترتيبية.

وأوكل الفصل 80 من مشروع القانون في هذا السياق إلى لجنة التحاليل المالية إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصريح بها، كما أوكل الفصل 77 من المشروع ذاته إلى الجهات المكلفة بمراقبة المؤسسات المشار إليها وأصحاب المهن الخاضعة لواجب التصريح وضع البرامج وأفضل التدابير التطبيقية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال ومتابعة مدى التزامها بتنفيذ هذه البرامج والتدابير.

ومن مزايا هذا النظام المرن إمكانية مراجعة معايير ترصد العمليات والمعاملات المسترابة وغير الاعتيادية وملاءمتها بصفة مستمرة مع الطرق الجديدة المستنبطة لتمويل الإرهاب وإخفاء أموال الأشخاص والتنظيمات التي لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

ب) حمل الفصل 85 من مشروع القانون واجب التصريح بالمعاملات والعمليات المسترابة أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، حالا، على سائر المؤسسات المالية المصرفية منها وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم لإنجاز عمليات أو معاملات مالية يترتب عنها حركة في الأموال، أو لمراقبة هذه العمليات أو المعاملات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها.

وتم الحرص عند اعتماد هذه الصياغة على تفادي التعداد، وتبني صيغة عامة تستوعب مختلف المهن ذات العلاقة بالمجال المالي، بما في ذلك الخبراء المحاسبون، المستشارون الماليون، المحامون، العدول، الوكلاء العقاريون وغيرهم من أصحاب المهن ذات العلاقة.

ج) شجع مشروع القانون من جهة، على القيام بواجب التصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية، من خلال إقرار قاعدة عدم جواز القيام بدعوى الغرم أو مواخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل قيامها عن حسن نية بالواجب المشار إليه، ورتب في المقابل على الإخلال بهذا الواجب عقوبة بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

(د) أحدثت، بمقتضى مشروع القانون، بمصالح البنك المركزي التونسي، لجنة مختصة في التحليل المالية تسمى "اللجنة التونسية للتحليل المالية"، تتكون من هيئة توجيه وظيفية عملية وكتابة عامة.

وتتمثل مهام هذه اللجنة أساسا في ما يلي :

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصريح بها،
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان لدخلها،
- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية بقصد تحليلها والإذن عند الاقتضاء للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا ووضعها بحساب انتظاري إلى حين إتمام أعمالها،
- تقرير مآل هذه التصاريح في ضوء التحريات المجرأة من قبلها، وذلك إما :
  - \* بالإذن للمصرح بمواصلة إنجاز العملية أو المعاملة التي تم تعليقها مؤقتا ورفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح تبعا لعدم تأكيد الشبهة القائمة بشأنها، أو
  - \* بإحالة نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق، حالا، على وكيل الجمهورية قصد تقرير مآلها، وذلك إذا ما أكدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح،
- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها،

- الاستعانة بنظرائها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم الإرهابية وتفادي ارتكابها.

ه) تناول الباب الثالث من مشروع القانون أحكاما مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب والتصدي لغسل الأموال.

وقد تبني المشروع تعريفا واسعا لمفهوم غسل الأموال الذي لم يشمل جرائم المخدرات فقط كما هو الشأن بالنسبة لبعض القوانين المقارنة، وإنما شمل جميع الجرائم الخطيرة التي يعتبرها القانون جنحة أو جناية، أي تلك الجرائم المستوجبة لعقاب بدلي ساوي أو يزيد عن 16 يوما بما في ذلك الجرائم الإرهابية.

وباعتبار أنه عادة ما تكون الأموال المقصودة بجرائم غسل الأموال متأتية من مصادر غير شرعية، في حين أن تمويل الإرهاب عادة ما يتم من خلال تبرعات ومساهمات شرعية المصدر، فإنه كان من الضروري أخذ هذا المعنى بعين الاعتبار وتجرى التبرع أو جمع الأموال لفائدة أشخاص أو تنظيمات أو الشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، أو إخفاء هذه الأموال أو إدارتها أو إدماجها بالدورة الاقتصادية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدرها.

وبالتالي فإن مشروع القانون أوجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وعلى أصحاب المهن المشار إليها آنفا، القيام حالا، بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحليل المالية، بجميع المعاملات أو العمليات المسترابة أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية، أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

ويتضح تبعا لذلك أن واجب التصريح لا يقتصر على غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات فقط، وإنما يشمل جميع الجرائم الخطيرة الأخرى إلى جانب الأموال المتأتية من عمليات ومعاملات يشبه ارتباطها بتمويل ذوات طبيعية أو معنوية لها علاقة بالجرائم الإرهابية، بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدرها.

2.3.1/ سبق التأكيد ضمن تقريرنا السابق على أنه لا يوجد في تونس أي نظام بديل لتحويل الأموال باعتبار أن هذه المهام موكولة على سبيل الحصر إلى مؤسسات القرض ومصالح الديوان الوطني للبريد (يراجع في هذا الشأن تقرير تونس المؤرخ في 30 أوت 2002 (S/2002/1024).